. @ 119 @

فكأن هذا الجزء منه مشاركة مع اللّه ، حيث أصبح من عمله جزء لطلب الثناء من الناس عليه . .

وقد جاء حديث أبي هريرة عند مسلم : يقول ا تعالى : (أنا أغنى الشركاء عن الشرك ، فمن عمل عملاً أشرك معي غيري تركته وشركه) . .

أما حكم الرياء في العمل ، ففي هذا النص دلالة على رد العمل على صاحبه ، وتركه له . .

فقيل : إنه يكون لا له فيه ، ولا عليه منه . .

فقيل : لا يخلو من ذم ، كما حذر ا تعالى منه بقوله : { وَلاَ تَكُونُواْ كَالَّذِينَ خَرَجُواْ مِن دِيَارِهِم بَطَراً وَرِئَآءَ النَّاسِ } . .

وفي حديث ابن عباس رضي ا عنهما قال : قال رسول ا صلى ا عليه وسلم : (من راءى راءى ا به ، ومن سمع سمع ا به) رواه مسلم . .

والتسميع : هو العمل ليسمع الناس به كما في حديث الوليمة (في اليوم الأول والثاني والثالث سمعة . ومن سمّع سمّع به) . .

فالرياء مرجعه إلى الرؤية ، والتسميع مرجعه إلى السماع . .

ومعلوم أنها نزلت في قريش يوم بدر ، وقد أحبط ا عملهم ، وردهم على أعقابهم . .

وفي حديث أبي هريرة ، وقيل : إنه محبط للأعمال لمسمى الشرك لقوله تعالى : { إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ } . .

وأجيب : بأنه يحبط العمل الذي هو فيه فقط ، فإن راءى في الصلاة أحبطها ولا يتعدى إلى الصوم ، وإن راءى في صلاة نافلة لا يتعدى إحباطها إلى صلاة فريضة ، وهكذا ، قد يبدأ عملاً خالصاً للّه ، ثم يطرأ عليه شبح الرياء ، فهل يسلم له عمله أو يحبطه ما طرأ عليه من الرياء ؟ .

فقالوا : إن كان خاطراً ودفعه عنه فلا يضره ، وإن استرسل معه . فقد رجح أحمد